

الشرح الكبير

سواء كان شأنهما الجفاف أم لا كبلح مصر وعنبها (إذا حل بيعهما) يبدو صلاحهما وأشار
لعلة الترخيص بجعلها شرطا لوقف المعلول على علته كتوقف المشروط على شرط بقوله (
واختلفت حاجة أهلها) لأكل وبيع وإهداء وتبقيّة بعض ليعلم بالخرص ما تجب فيه الزكاة وما
لا تجب وقدّر الواجب يعني إنما خص الشارع هذين النوعين بالخرص دون غيرهما لأن شأنهما
اختلاف الحاجة إليهما واعترض بأن العلة هنا مجرد الحاجة وإن لم تختلف كما في المدونة
فكان الظاهر أن يقول لاحتياج أهلها وهذا تعليل بالشأن والمطنة فلا يتوقف الترخيص على
وجودها بالفعل (نخلة نخلة) نصب على الحال بتأويله بمفصلا مثل بابا بابا أي أنه يحزر
كل نخلة على حدتها لأنه أقرب للصواب في الترخيص ما لم تتحد في الجفاف وإلا جاز جمع أكثر
من نخلة فيه